الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٢٩ شوال سنة ١٣٨٤ هـ . الموافق ١ آذار سنة ١٩٦٥ م . العدد ١٨٣٦

الفهرس

صفحة

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

ورقة اخبار

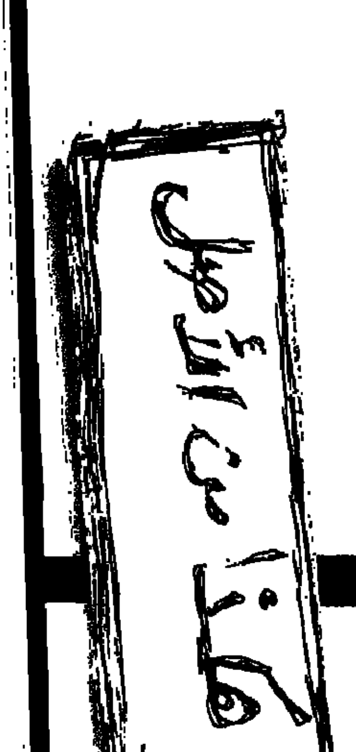
خاصة بتبليغ الاشخاص التالية اسماؤهم لتأدية المبلغ المذكور حذاء اسم كل منهم خلال شهر واحد من تاريخ تبليغهم هذا الاخبار والا ستنفذ الاجراءات اللازمة بحقهم .

الاسم	المحكمة	التاريخ	المحكوم به فلس	المحكوم به دينار
اكرم الزيقاوي	اجراء القدس	٦٤/١٠/٢٩	٥٢٥	٥٨
محمد زكي البديري	"	٩٦٠/٦/٢٢	١٠٠	٢٠
سالم محمود زمزم	"	١٩٦٤/٦/٢	١٠٠	٣
محمد محمود زمزم	"	١٩٦٤/٦/٢	١٠٠	٣
هيام محمد حسن عبد السلام الجريري	"	٩٦١/٩/٢١	١٥٠	٣٩
خليل احمد عقيلان	"	٩٦٤/٨/١٦	١٠٠	١٢
محمد احمد عبد القادر وعبد الهادي رشيد	اجراء رام الله	٩٦٣/٦/٢٤	٥٠٠	١١
محمد سعيد السجان وحسن محمد حسين	"	٩٥٣/٩/٢٣	٩٠٠	١
فتحي الحسيني وحكمت الحسيني	"	٩٦٣/٦/٢٤	٣٥٠	١
سالم ميخائيل قسيس وسليمان مقبل	"	٥٣/٥/٢٧	٩٥٠	١
احمدعثمان المصري ومحمديوسف وسليمان الذيب	"		٨٠٠	١
سالم احمد صافي ومحمود عامر	"	٩٥٣/٩/٢٣	٩٥٠	٢
ابراهيم شموط ومحمود حماده	"	٩٥٣/٦/٢٤	٤٥٠	١
محمد ابراهيم رشيد وعبد الهادي رشيد	"	٩٥٣/٩/٢٣	٣٠٠	٥
جميل عبدالله ومحمد اسماعيل	"	٩٥٣/٦/٢٤	٨٥٠	١
شريف علي عبد القادر وعطا سليمان	"	٩٥٣/٦/١٧	٢٥٠	٢
جمعه محمد عبد الفتاح	"	٩٤٨/١٢/٢٣	٣٣٠	١٢
محمد رمان	"	٩٥٣/٤/٢٤	٥٠٠	١
مصلح سعيد مصلح ومحمد رمانه	"	٩٥٣/٦/٢٤	٥٠٠	١
مصلح محمود احمد ورجا حسونه	"	٥٣/١٠/٣١	٥٥٠	٣

تصحيح خطأ

١ – سقط سهوا الرقم (٤١) من بين المواد المذكورة تحت البند (١) من المادة السادسة من قانون العمل المعدل رقم (٢) لسنة١٩٦٥ المنشور في العدد(١٨١٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١/١٨ ، لذلك يقتضى التنويه .

٢ – نشر خطأ على الصحيفة ٩٨٨ من عدد الجريدة الرسمية ١٥٠٩ حيث ورد بأن رقم قطعة الأرض المراد استملاك جزء منها هو ١٤٢٠ حي ٧ الخريطه ملك [illegible] يونس زكريا شاروخ والصواب أن رقم القطعة المراد استملاك ما مساحته ١٦٠ متراً مربعاً منها هو ١٤٢٠ حي ٧ الخريطه ملك السيد عبد الحليم قطيشات .



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٥

قانون مراقبة اعمال التآمين

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون مراقبة اعمال التأمين لسنة ١٩٦٥) ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول

تعــاريف

المادة ٢ — تدل الالفاظ والعبارات التـــالية الواردة في هذا القانون على المعاني المبينة ازاءها مالم تقم قرينة على خلاف ذلك : —

١ — الوزير — وزير الاقتصاد الوطني او اي وزير اخر يتمّ تعيينه بقرار من مجلس الوزراء لاغراض هذا القانون .

٢ — المراقب — مراقب التأمين الذي يعينه الوزير لتنفيذ غايات هذا القانون .

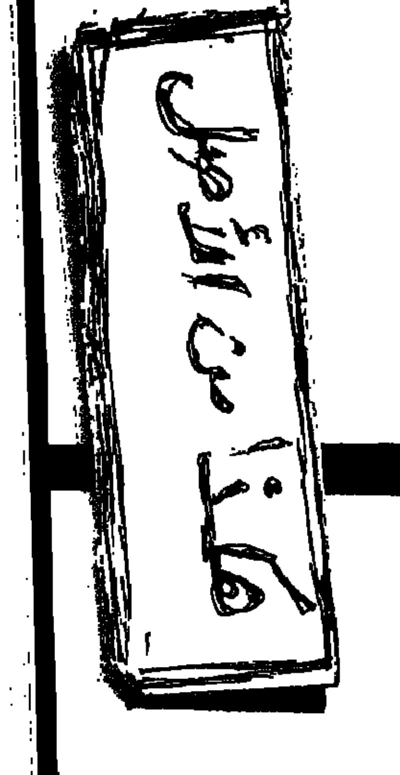
٣ — وكيل التأمين — الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يمنحه الوزير اجازة لتعاطي اعمال التأمين وكيلا لشركة تأمين مجازة في المملكة او وسيط تأمين مجاز .

٤ — وسيط التأمين — الوسيط بين المؤمن والمؤمن له الذي لايتقيد عمله بشركة تأمين معينة او بوكيل تأمين معين . ويجوز له ان يعمل لحساب جماعات التامين بالاكتتاب. ويكون مجازا من قبل الوزير .

٥ — الوكيل بالعموله — الشخص الذي يعمل في المملكة لقاء عمولة لصالح وكيل تأمين مجاز او اكثر في المملكة .

٦ — المؤمن له — الشخص الصادر باسمه عقد التأمين .

٧ — اخصائي تأمين على الحياة — الشخص الحاصل على شهادة اخصائي تأمين على الحياة من احدى المؤسسات المعترف بها ويمارس مهنة تقدير قيمة عقود التأمين على الحياة والوثائق والحسابات المتعلقة بها .



٨ — مدقق الحسابات — المحاسب القانوني المقبول بموجب قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ او اي قانون يحل محله .

٩ — الفرع — اي محل عمل داخل المملكة يؤسسه المؤمن لممارسة مهنته ويكون للفرع صلاحية اصدار عقود التأمين .

١٠ — البنك — اي بنك يعينه الوزير لحفظ الوديعة

١١ — عقد التأمين — وثيقة التأمين او اي عقد او اتفاق يخص التأمين يصدره المؤمن او اي تعهد عن مسؤولية خاصة بالتأمين مع عدم الاخلال بتعريف عقد التأمين الوارد في القانون المدني .

١٢ — الشركة — شركة التأمين المبينة احكامها في الفصل الثالث من هذا القانون .

١٣ — الاجازة — اجازة ممارسة اعمال التأمين التي يمنحها الوزير للمؤمن بموجب احكام هذا القانون .

١٤ — قانون الشركات — قانون الشركات او اي قانون يحل محله .

١٥ — خمن التأمين المجاز — الشخص الذي يخوله الوزير القيام باعمال تخمين التعويض والتقدير لتسوية الادعاءات الناشئة عن عقود التأمين وتعهدات تحمل المسؤولية الخاصة به بوصفه خبيراً .

١٦ — جماعات التأمين بالاكتتاب — جماعات التأمين التي تؤسس حسب نظامها الذي يقضي بمسؤولية اعضاء الجماعة عن نصيب معلوم معين او نسبي من مجموع مبلغ عقد التأمين .

١٧ — اعمال التامين — القيام بأية عملية للتأمين ، وكالة او اصالة ، او عرض تلك العملية على الاخرين او اجتذابها او قبولها او تحويلها ، وتقدير او تخمين او تعديل او حل أو تسوية اي ادعاء بالتأمين ناتج عن عقد للتأمين .

١٨ — تشمل كلمة المؤمن شركة التأمين التي تؤمن مباشرة او بواسطة وكيل او مكتب رئيسي او فرع او وسيط كما تشمل وكيل شركة التأمين القانوني وممثله او اي شخص مجاز بموجب هذا القانون للقيام باعمال التأمين .

١٩ — تشمل عبارة (حامل عقد التأمين) الشخص الذي اكتسب حقوق العقد ابتداء او حول اليه بصورة نهائية . ولا يشمل المحول اليه الذي لم يكتسب تلك الحقوق بصورة مطلقة .

الفصل الثاني

« انواع التأمين »

المادة ٣ — انواع التأمين لاغراض هذا القانون هي : —

١ — التأمين على الحياة — ويشمل التأمين الذي يكون موضوعه الحياة وتأمين العجز والشيخوخة وماله علاقة بكليهما والادخار .

٢ — التأمين ضد الحريق — ويشمل التأمين ضد الاضرار الناتجة عن الحريق والزلازل والصواعق والزوابع والرياح والاعاصير والانفجارات المنزلية والاضطرابات التي يحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوية الاخرى وكل ما يعتبر داخلا عرفا وعادة في التأمين ضد الحريق .

٣ — التأمين ضد الحوادث — ويشمل التأمين ضد الاضرار الناجمة [illegible] والتأمين ضد حوادث العمل وضد السرقة وضد خيانة الامانة والتأمين على السيارات والتأمين من المسؤولية المدنية وكل ما يعتبر داخلا عرفا وعادة في التأمين ضد الحوادث .

٤ — التأمين البحري — ويشمل التأمين ضد الاضرار التي تحدث [illegible] او اي شيء آخر يمكن تأمينه مماله علاقة بالسفن وحمولتها والبضائع و[illegible] سواء [illegible] برا او بحراً او جواً او بكل الطرق وتشمل اخطار المستودعات التجارية او [illegible] تحدث أثناء النقل وكل ما يدخل عرفاً وعادة في التأمين البحري .

٥ — ضمان رؤوس الأموال — ويشمل التأمين الذي يلزم المؤمن بدفع [illegible] في المستقبل لشخص ما لقاء دفعة واحدة او اكثر تدفع للمؤمن له ولا يشمل التأمين على [illegible] .

٦ — أنواع التأمين الاخرى — وتشمل التأمين غير الوارد ذكره في [illegible] المعروفة بالمراهنة على الحياة (التنونتين) .

الفصل الثالث

شركـــات التامين

المادة ٤ — ١ — تطبق أحكام هذا القانون على جميع شركــات التأمين سواء تعاطت أعمالها مباشرة او بواسطة فرع او وكيل .

٢ — تطبق أحكام هذا القانون الخاصة بشركات التأمين الاجنبية على جماعات التأمين بالاكتتاب الا اذا نص صراحة على خلاف ذلك .

المادة ٥ — ١ — يشترط في شركات التأمين التي تتعاطى أعمالها في المملكة ان تكون شركات [illegible] عامة ولاينطبق ذلك على جماعات التأمين بالاكتتاب .

٢ — يجب ان يكون مستخدمو الشركة من الأردنيين ، ويجوز للشركة ان تستخدم أخصائيين لا يزيد عددهم على ثلاثة من غير الاردنيين وذلك بعد موافقة وزير الاقتصاد الوطني .

٣ — لا يجوز لعضو مجلس أدارة شركة التأمين او لأى موظف او مستخدم فيها ان يتسلم عمولة عن أية عملية تأمين ،على أن لا يؤثر ذلك على العقود السابقة لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

المادة ٦ — ١ — يجب ان لا يقل رأسمال شركة التأمين المدفوع عن مئة ألف دينار اردني للشركات الاردنية وما يعادل مئتين وخمسين ألف دينار اردني للشركات الاجنبيه .

٢ — أما اذا سجلت الشركة الاردنية بعد نفاذ هذا القانون ، ولم يتم تسديد جميع قيمة أسهمها بعد ، فيجوز للوزير منحها الاجازة على أن لاتباشر اعمالها ألا بعد تسديد مئة ألف دينار من رأسمالها .

٣ — على الشركة الاردنية التي تؤسس بعد نفاذ هذا القانون ان تسدد خمسين ألف دينار من رأسمالها قبل المباشرة بالعمل وان تسدد القيمة حتى [illegible] ألف دينار خلال سنتين من تاريخ التسجيل .

٤ — على الشركة الأردنية المسجلة قبل نفاذ هذا القانون [illegible] رأسمالها المدفوع يقل عن مائة ألف دينار أن ترفع رأسمالها الى هذا الحد خلال [illegible] من تاريخ [illegible] هذا القانون .

المادة ٧ — ١ — لا تمنح الشركة أجازة لمزاولة أعمال التأمين الا بعد أن تتم أجراءات التسجيل بموجب قانون الشركات . ولا ينطبق هذا النص على جماعات التأمين بالاكتتاب .

٢ — لا يصرح بالعمل لأية شركة تأمين تابعة لأى بلد لا يعامل شركات التأمين الاردنية بالمثل وتستثنى من ذلك الشركات القائمة حين صدور هذا القانون .

المادة ٨ على شركات التأمين قبل المباشرة بأعمالها ان تقدم مبلغاً من النقود او ما يعادله من اسهم وسندات مقبولة لدى الوزير او رهن عقاري يوافق عليه الوزير مقداره : —

١ — عشرون ألف دينار اذا كانت الشركة تقوم بأعمال التأمين على الحياة .

٢ — عشرة الاف دينار عن كل نوع من أنواع التأمين الأخرى .

المادة ٩ تودع الوديعه في البنك بأسم الشركة لأمر الوزير واذا كانت رهنا عقاريا فيسجل في دائرة تسجيل الأراضي بأسم الوزير أضافة الى وظيفته بعد أن يقدر الملك المعطى عنه الرهن العقاري بواسطة خبراء يعينهم الوزير ولا يقل عددهم عن ثلاثة . وتكون نفقات التقدير على الشركة ويجب أن لا يقبل وديعة لأغراض هذا القانون اكثر من ستين بالمائه من قيمة الاسهم والسندات أو من قيمة العقار المقدر اذا كانت الوديعة رهنا عقاريا .

المادة ١٠ للمحكمة ذات الاختصاص ولرئيس الاجراء حق حجز الوديعة مباشرة دون أخذ موافقة الوزير عن ديون ناتجة عن أعمال التأمين التي تقوم بها الشركة ولا يجوز حجزها لديون أخرى .

المادة ١١ على المراقب أن يطالب الشركة بتكملة الوديعة اذا نقصت عن الحد المقرر قانونا بسبب هبوط قيمة الأسهم والسندات والعقار او لأى سبب آخر . وللوزير في حالة حدوث اضرار جسيمة بالعقار ان يعيد تقديره على حساب الشركة وان يطلب الى الشركة تسديد الفرق حسب احكام هذا القانون وعلى الشركة ان تتم قيمة الوديعه خلال مدة اقصاها ستين يوماً من تاريخ طلب الوزير .

المادة ١٢ — على المراقب ان يطلب الى الشركة تكملة الوديعه ان قلت بسبب الحجز عليها او على بعضها من قبل المحكمة او رئيس الاجراء وذلك حسب احكام المادة السابقه .

المادة ١٣ — مع مراعاة المادة التاسعة من هذا القانون ، يجوز — بموافقة الوزير — استبدال الوديعة كلها او بعضها باي نوع من انواع الوديعة شريطة ان لاتقل قيمتها عن الحد القانوني للوديعة وقت الاستبدال .

المادة ١٤ لايجوز للبنك ان يسلم الوديعة المودعة لديه كلها او بعضها الى الشركة المودعة او اي شخص آخر ولا ان يتصرف بها باي وجه من الوجوه مالم تصدر المحكمة حكما بذلك او بأذن خطي من الوزير يمنحه اذا اقتنع بان ليس على الشركة اية تبعه مالية تتعلق باعمال التأمين وعلى الوزير في تلك الحال ان ينشر لهذا الغرض اعلانا في الجريدة الرسمية وفي احدى الصحف المحلية قبل الاذن باعادة الوديعة او جواز التصرف بها على ان لاتقل المدة بين الاعلان وصدور الاذن بالتسليم او بالتصرف عن شهرين . ولايحق لدائرة تسجيل الاراضي ان ترفع اشارة الرهن عن العقار المعطى وديعة الا بامر خطي من الوزير .

المادة ١٥ — اذا كانت الوديعة نقودا ، فيجوز للبنك بعد اخذ موافقة الوزير ان يستثمرها بموافقة الشركة ولحسابها في اسهم وسندات وعلى البنك ان يحصل جميع فوائد وارباح هذه الاسهم والسندات ويسجلها لحساب الشركة .

المادة ١٦ — على الشركة والبنك ان يشعرا المراقب بكل نقص يطرأ على الوديعة غير النقدية وذلك خلال سبعة ايام من حدوث النقص . ويجوز للمراقب ان يطلب في أي وقت من البنك اية معلومات تفصيلية عن الوديعة .وعلى ان يقوم بتقديم تلك المعلومات دون تباطؤ .

٣ — التأمين ضد الحوادث — ويشمل التأمين ضد الاضرار الناجمة عن الحوادث الشخصية والتأمين ضد حوادث العمل وضد السرقة وضد خيانة الامانة والتأمين على السيارات والتأمين من المسؤولية المدنية وكل ما يعتبر داخلا عرفا وعادة في التأمين ضد الحوادث .

٤ — التأمين البحري — ويشمل التأمين ضد الاضرار التي تحدث السفن بما في ذلك الشحن او اي شيء آخر يمكن تأمينه مماله علاقة بالسفن وحمولتها والبضائع والامتعة والاموال سواء نقلت برا او بحراً او جواً او بكل الطرق وتشمل اخطار المستودعات التجارية او بالأضافة اليها او اي اخطار عرضية تحدث أثناء النقل وكل ما يدخل عرفاً وعادة في التأمين البحري .

٥ — ضمان رؤوس الأموال — ويشمل التأمين الذي يلزم المؤمن بدفع مبلغ او عدة مبالغ في المستقبل لشخص ما لقاء دفعة واحدة او اكثر تدفع للمؤمن له ولا يشمل التأمين على الحياة بالأقساط .

٦ — أنواع التأمين الاخرى — وتشمل التأمين غير الوارد ذكره في هذه المادة ولا تشمل الاتفاقات المعروفة بالمراهنه على الحياة (التنوتين) .

الفصل الثالث

شركـــات التامين

المادة ٤ — ١ — تطبق أحكام هذا القانون على جميع شركـــات التأمين سواء تعاطت أعمالها مباشرة او بواسطة فرع او وكيل .

٢ — تطبق أحكام هذا القانون الخاصة بشركات التأمين الاجنبية على جماعات التأمين بالاكتتاب الا اذا نص صراحة على خلاف ذلك .

المادة ٥ — ١ — يشترط في شركات التأمين التي تتعاطى أعمالها في المملكة ان تكون شركات مساهمة عامه.ولاينطبق ذلك على جماعات التأمين بالاكتتاب .

٢ — يجب ان يكون مستخدمو الشركة من الأردنيين . ويجوز للشركة ان تستخدم أخصائيين لا يزيد عددهم على ثلاثة من غير الاردنيين وذلك بعد موافقة وزير الاقتصاد الوطني .

٣ — لا يجوز لعضو مجلس أدارة شركة التأمين او لأى موظف او مستخدم فيها ان يتسلم عمولة : عن أية عملية تأمين،على أن لا يؤثر ذلك على العقود السابقة لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

المادة ٦ — ١ — يجب ان لا يقل رأسمال شركة التأمين المدفوع عن مئة ألف دينار اردني للشركات الاردنية وما يعادل مئتين وخمسين ألف دينار اردني للشركات الاجنبيه .

٢ — أما اذا سجلت الشركة الاردنية بعد نفاذ هذا القانون ، ولم يتم تسديد جميع قيمة أسهمها بعد ، فيجوز للوزير منحها الاجازة على أن لاتباشر اعمالها ألا بعد تسديد مئة ألف دينار من رأسمالها .

٣ — على الشركة الاردنية التي تؤسس بعد نفاذ هذا القانون ان تسدد خمسين ألف دينار من رأسمالها قبل المباشرة بالعمل وان تسدد القيمه حتى المائة ألف دينار خلال سنتين من تاريخ التسجيل .

٤ — على الشركة الأردنية المسجله قبل نفاذ هذا القانون وكان رأسمالها المدفوع يقل عن ماثة ألف دينار أن ترفع رأسمالها الى هذا الحد خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة ٧ — ١ — لا تمنح الشركة أجازة لمزاولة أعمال التأمين الا بعد أن تتم أجراءات التسجيل بموجب قانون الشركات . ولا ينطبق هذا النص على جماعات التأمين بالاكتتاب .

٢ — لا يصرح بالعمل لأية شركة تأمين تابعة لأى بلد لا يعامل شركات التأمين الاردنية بالمثل وتستثنى من ذلك الشركات القائمة حين صدور هذا القانون .

المادة ٨ - على شركات التأمين قبل المباشرة بأعمالها ان تقدم مبلغاً من النقود او ما يعادله من اسهم وسندات مقبولة لدى الوزير او رهن عقاري يوافق عليه الوزير مقداره : —

١ — عشرون ألف دينار اذا كانت الشركة تقوم بأعمال التأمين على الحياة .

٢ — عشرة الاف دينار عن كل نوع من أنواع التأمين الأخرى .

المادة ٩ — تودع الوديعه في البنك بأسم الشركة لأمر الوزير واذا كانت رهنا عقاريا فيسجل في دائرة تسجيل الأراضي بأسم الوزير أضافة الى وظيفته بعد أن يقدر الملك المعطى عنه الرهن العقاري بواسطة خبراء يعينهم الوزير ولا يقل عددهم عن ثلاثة . وتكون نفقات التقدير على الشركة ويجب أن لا يقبل وديعة لأغراض هذا القانون اكثر من ستين بالمائه من قيمة الاسهم والسندات أو من قيمة العقار المقدر اذا كانت الوديعة رهنا عقاريا .

المادة ١٠ — للمحكمة ذات الاختصاص ولرئيس الاجراء حق حجز الوديعة مباشرة دون أخذ موافقة الوزير عن ديون ناتجة عن أعمال التأمين التي تقوم بها الشركة ولا يجوز حجزها لديون أخرى .

المادة ١١ — على المراقب أن يطالب الشركة بتكملة الوديعة اذا نقصت عن الحد المقرر قانونا بسبب هبوط قيمة الأسهم والسندات والعقار او لأى سبب آخر . وللوزير في حالة حدوث اضرار جسيمة بالعقار ان يعيد تقديره على حساب الشركة وان يطلب الى الشركة تسديد الفرق حسب احكام هذا القانون وعلى الشركة ان تتم قيمة الوديعه خلال مدة اقصاها ستين يوماً من تاريخ طلب الوزير .

المادة ١٢ — على المراقب ان يطلب الى الشركة تكملة الوديعه ان قلت بسبب الحجز عليها او على بعضها من قبل المحكمة او رئيس الاجراء وذلك حسب احكام المادة السابقه .

المادة ١٣ — مع مراعاة المادة التاسعة من هذا القانون ، يجوز — بموافقة الوزير — استبدال الوديعة كلها او بعضها باي نوع من انواع الوديعة شريطة ان لاتقل قيمتها عن الحد القانوني للوديعة وقت الاستبدال .

المادة ١٤ — لايجوز للبنك ان يسلم الوديعة المودعة لديه كلها او بعضها الى الشركة المودعة او اي شخص آخر ولا ان يتصرف بها باي وجه من الوجوه مالم تصدر المحكمة حكما بذلك او بأذن خطي من الوزير يمنحه اذا اقتنع بان ليس على الشركة اية تبعه مالية تتعلق باعمال التأمين وعلى الوزير في تلك الحال ان ينشر لهذا الغرض اعلانا في الجريدة الرسمية وفي احدى الصحف المحلية قبل الاذن باعادة الوديعة او جواز التصرف بها على ان لاتقل المدة بين الاعلان وصدور الاذن بالتسليم او بالتصرف عن شهرين . ولايحق لدائرة تسجيل الاراضي ان ترفع اشارة الرهن عن العقار المعطى وديعة الا بامر خطي من الوزير .

المادة ١٥ — اذا كانت الوديعة نقودا ، فيجوز للبنك بعد اخذ موافقة الوزير ان يستثمرها بموافقة الشركة ولحسابها في اسهم وسندات وعلى البنك ان يحصل جميع فوائد وارباح هذه الاسهم والسندات ويسجلها لحساب الشركة .

المادة ١٦ — على الشركة والبنك ان يشعرا المراقب بكل نقص يطرأ على الوديعة غير النقدية وذلك خلال سبعة ايام من حدوث النقص . ويجوز للمراقب ان يطلب في أي وقت من البنك اية معلومات تفصيلية عن الوديعة .وعلى ان يقوم بتقديم تلك المعلومات دون تباطؤ .

الفصل الرابـــع

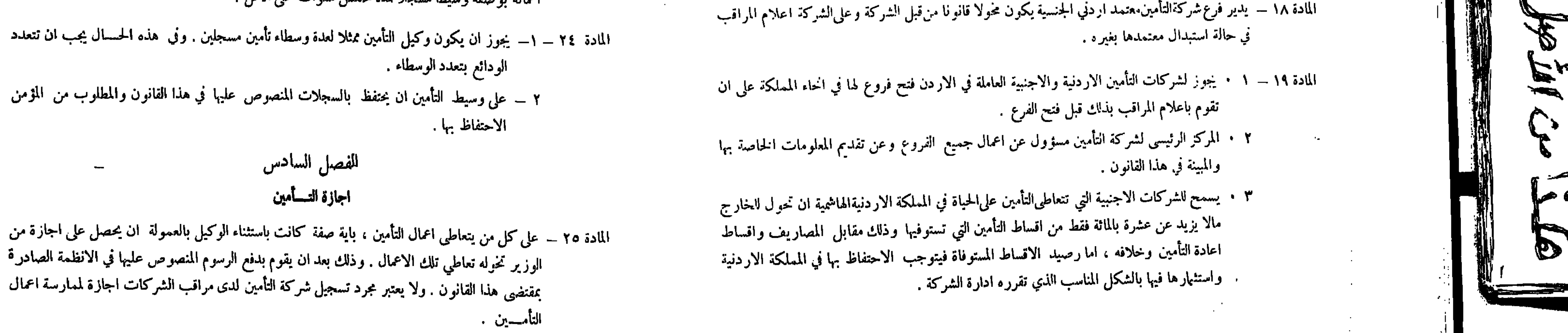
فروع شركات التأمين الاجنبية

المادة ١٧ — بالاضافة للمعلومات المطلوبة بمقتضى هذا القانون وقانون الشركات على شركة التأمين الاجنبية التي تطلب فتح فرع لها في المملكة ان تقدم ما يلي :—

١ • بيانا عن حساب اعمال التأمين التي قامت بها في السنوات الثلاث السابقة لسنة تقديم الطلب وميزانيتها للسنة السابقة مباشرة .

٢ • الشهادات والوثائق المثبتة ان لها في البلد المؤسسة فيه الاهلية القانونية التي تمكنها من القيام باعمال التأمين التي تطلب ممارستها في الاردن .

وتكون تلك الوثائق مصدقة ومترجمة الى العربية .



المادة ١٨ — يدير فرع شركة التأمين معتمد اردني الجنسية يكون مخولا قانونا من قبل الشركة وعلى الشركة اعلام المراقب في حالة استبدال معتمدها بغيره .

المادة ١٩ — ١ • يجوز لشركات التأمين الاردنية والاجنبية العاملة في الاردن فتح فروع لها في انحاء المملكة على ان تقوم باعلام المراقب بذلك قبل فتح الفرع .

٢ • المركز الرئيسي لشركة التأمين مسؤول عن اعمال جميع الفروع وعن تقديم المعلومات الخاصة بها والمبينة في هذا القانون .

٣ • يسمح للشركات الاجنبية التي تتعاطى التأمين على الحياة في المملكة الاردنية الهاشمية ان تحول الى الخارج مالا يزيد عن عشرة بالمائة فقط من اقساط التأمين التي تستوفيها وذلك مقابل المصاريف واقساط اعادة التأمين وخلافه ، اما رصيد الاقساط المستوفاة فيتوجب الاحتفاظ بها في المملكة الاردنية واستثمارها فيها بالشكل المناسب الذي تقرره ادارة الشركة .

الفصل الخامس

وكلاء التأمين ووسطاه

المادة ٢٠ — يجب أن تتوفر الشروط التالية في وكيل التأمين :—

١ • ان يكون اردنيا مقيما في الاردن .

٢ • ان يكون قد تجاوز عمره الواحد والعشرين عاما ؛

٣ • ان يكون غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف والامانة او بالافلاس ولم يرد اعتباره بعد

٤ • ان يكون مسجلا في احدى غرف التجارة الاردنية .

ويجوز ان يكون وكيل التأمين شركة مؤسسة ومسجلة في الاردن .

المادة ٢١ — يجب ان يكون لدى وكيل التأمين وكالة مصدقة حسب الاصول من موكله تخوله القيام بالاعمال التالية :—

١ • تمثيله امام المحاكم والهيئات الرسمية وغير الرسمية .

٢ — تسلم الانذارات والتبليغات والمخابرات الموجهة الى موكله .

٣ — تزويد الوزير والمراقب والهيآت الرسمية وغير الرسمية بالمعلومات المطلوبة في هذا القانون او اي قانون اخر .

٤ — دفع التعويضات الناجمه عن حدوث الاخطار المؤمن عليها بموجب عقود التأمين الصادرة منه عن الشركة .

المادة ٢٢ — للوزير ان يجيز لوسيط التأمين ممارسة مهنته في الاردن بواسطة وكيل اردني . وعلى وسيط التأمين ان يودع في البنك الوديعة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون .

المادة ٢٣ — على وسيط التأمين ان يقدم الى المراقب قبل حصوله على اجازه التأمين شهادة صادرة عن البلد المسجل فيه اصلا ومصدقة حسب الاصول تثبت انه مرخص له بممارسة هذه المهنة في ذلك البلد وانه مارس أعماله بوصفه وسيطا مسجلا لمدة خمس سنوات على الاقل .



المادة ٢٤ — ١ — يجوز ان يكون وكيل التأمين ممثلا لعدة وسطاء تأمين مسجلين . وفي هذه الحال يجب ان تتعدد الودائع بتعدد الوسطاء .

٢ — على وسيط التأمين ان يحتفظ بالسجلات المنصوص عليها في هذا القانون والمطلوب من المؤمن الاحتفاظ بها .

الفصل السادس

اجازة التـــأمين

المادة ٢٥ — على كل من يتعاطى اعمال التأمين ، باية صفة كانت باستثناء الوكيل بالعمولة ان يحصل على اجازة من الوزير تخوله تعاطي تلك الاعمال . وذلك بعد ان يقوم بدفع الرسوم المنصوص عليها في الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون . ولا يعتبر مجرد تسجيل شركة التأمين لدى مراقب الشركات اجازة لممارسة اعمال التأمـــين .

وينشر المراقب منح الاجازة في الجريدة الرسمية .

المادة ٢٦ — ١ — يقدم طلب الاجازة الى الوزير بواسطة المراقب .

٢ — بالاضافة لطلب الاجازة تقدم شركة التأمين مع ذلك الطلب المستندات التالية : —

(١) شهادة مصدقة تبين مقدار رأس المال المدفوع .

(٢) وثيقة تبين انواع التامين التي ترغب الشركة القيام بها واذا كانت الشركة ترغب في تاسيس فرع لها في المملكة فللوزير او من يخوله طلب نماذج مصدقة من الميزانيات .

(٣) وثيقة مصدقة تبين اسم وعنوان مدير الفرع او الوكيل او ما يفيد تخويله ادارة الفرع وتوقيع عقود التأمين وذلك في حالة طلب تأسيس فرع شركة اجنبية .

(٤) وثيقة مصدقة تثبت كون قانون البلد الذي تأسست فيه الشركة في الخارج يسمح للاردنيين والشركات الاردنية بتعاطي اعمال التأمين فيه .

(٥) اية مستندات اخرى يطلبها الوزير او المراقب .

المادة ٢٧ — ١ — بعد تقديم الوثائق المطلوبة للحصول على اجازة التأمين ، يقدم المراقب تقريرا الى الوزير يبين فيه ان رسوم طلب اجازة التأمين المنصوص عليها في الانظمة الصادرة بمقتضى هـــذا القانون قد استوفيت . وان شروط منح الاجازة متوفرة او غير متوفرة . وذلك خلال شهر من تاريخ دفع تلك الرسوم .

٢ — على الوزير ان يجيز او يرفض منح اجازة التأمين . وذلك خلال شهر من تاريخ تسلمه تقرير المراقب ويكون قرار الوزير بالاجازة او الرفض نهائيا .

٣ — اذا وافق الوزير على منح الاجازة ينظم المراقب شهادة اجازة التأمين بعد دفع الرسوم المنصوص عليها في الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

المادة ٢٨ — تجدد اجازة التأمين سنويا بعد دفع رسوم التجديد المنصوص عليهـــا في الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون . ويتم تقديم طلب التجديد الى المراقب ودفع الرسوم قبل شهر على الاقل من بدء كل سنة جديدة للشركة . وينشر دفع تجديد رسم التأمين في الجريدة الرسمية .

المادة ٢٩ — يجوز للوزير ايقاف اجازة التأمين الممنوحة بموجب هذا القانون للمدة التي يرتأيها على ان لا تتجاوز السنة او الغاؤها في الحالات التالية : —

١ — اذا خالف المؤمن احكام هذا القانون او قانون الشركات او اي قانون آخر .

٢ — اذا امتنع عن تنفيذ حكم واجب التنفيذ قانونياً .

٣ — اذا طرأ على اعتبار الشركة المالي ما يستوجب زيادة الوديعة وذلك لهبوط قيمتها وامتنع المؤمن عن اكمال النقص في المدة المحدودة في هذا القانون .

٤ — اذا تبين ان شركة التأمين الممنوحة لها الاجازة قد اصدرت قرارا بتصفيتها اختياريا او صدر قرار من محكمة ذات اختصاص بتصفيتها او اعلن افلاسها او افلاس وكيلها او تبين للوزير بالدلائل ان الشركة خسرت اكثر من نصف رأسمالها او توقفت اعمالها نهائيا .

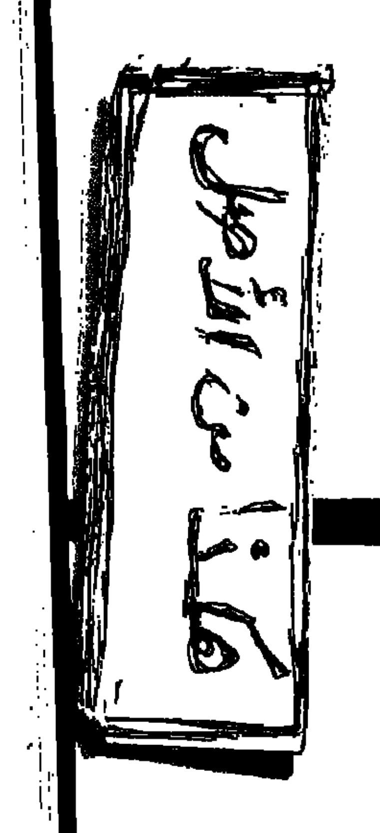
٥ — اذا فقد المؤمن احد الشروط الواجب توفرها فيه بمقتضى هذا القانون .

المادة ٣٠ — اذا قرر الوزير ايقاف او الغاء الاجازة فيبلغ ذلك الى المراقب الذي يبلغه بدوره الى المؤمن موضحا المادة القانونية التي اوقفت او الغيت الاجازة بموجبها او المخالفة التي ارتكبها والمدة التي سيتوقف فيها وان يذكر في التبليغ التاريخ الذي تعتبر به الاجازة متوقفة او ملغاة .

المادة ٣١ — اذا اوقفت او الغيت الاجازة فلا يحق للمؤمن اصدار اي عقد جديد للتأمين او تعهد بتحمل المسؤولية ولكن تبقى جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بعقود التأمين الصادرة منه قبل ايقاف او الغاء الاجازة مستمرة كما لو كان المؤمن قائما باعمال التأمين .

المادة ٣٢ — اذا الغيت الاجازة لاي سبب حسب احكام هذا القانون ، فيجوز لذوي الشأن بعد ستة اشهر من تاريخ الالغاء ان يقدموا طلبا الى الوزير بواسطة المراقب لاعادة الاجازة ويكون الطلب مؤيدا بوثائق تثبت زوال سبب الالغاء . ويكون للوزير حق الموافقة وعدم الموافقة .

المادة ٣٣ — اذا رفض الوزير اعادة الاجازة حسب احكام المادة [illegible] وكان المؤمن شركة او فرع فعلى المراقب اذا لم يتخذ المؤمن قرار بتصفيته ان يطلب من المحكمة تصفية اعمال التأمين العائدة للمؤمن .



المادة ٣٤ — في حالة ايقاف الاجازة لمدة معينة وتكملة المؤمن للشروط القانونية التي اوقفت الاجازة بموجبها تعاد له الاجازة بعد انتهاء المدة من قبل المراقب اذا ثبت له توفر جميع شروط الاعادة .

الماده ٣٥ — في حالة الغاء اية اجازة او ايقافها من قبل الوزير يجب على المراقب ان يعلن ذلك في الجريدة الرسمية وأن يبلغ جميع البنوك وغرف التجارة وجمعيات التأمين .

الفصل السابع

السجلات

المادة ٣٦ — على المؤمن ان يحتفظ بدفاتر وحسابات اصولية لكل نوع من انواع التأمين على انفراد واعطاء ايصالات ذات أرقام متسلسلة.

الماده ٣٧ — يجب على المؤمن أن يفتح سجلا خاصا بعقود التأمين التي يصدرها يبين فيـــه اسم المؤمن له والمستفيد والاقساط المستوفاة وتاريخ الاصدار وأن يحتفظ بسجل لطلبات التأمين على الحياة التي تقدم اليه يذكر فيه تاريخ كل طلب واسم مقدمه والاجراء الذى اتخذ بشأنه .

الماده ٣٨ — ١ — على المراقب أن يحتفظ بسجل يبين فيه اسماء شركات التأمين ووكلائها وعناوينهم ونوع الوديعة وتاريخ ايداعها وقيمتها والبنك الذى اودعت فيه او دائرة تسجيل الاراضي التي وضعت فيهـــا اشارة الرهن اذا كانت الوديعة رهنا عقاريا كما يجب ان يبين فيه نوع التأمين وتاريخ الحصول على الاجازة وكل تغيير يطرأ على المعلومات المـــدونه كما يؤشر على الشركات التي توقفت عن تعاطي اعمالها والتي تم شطبها .

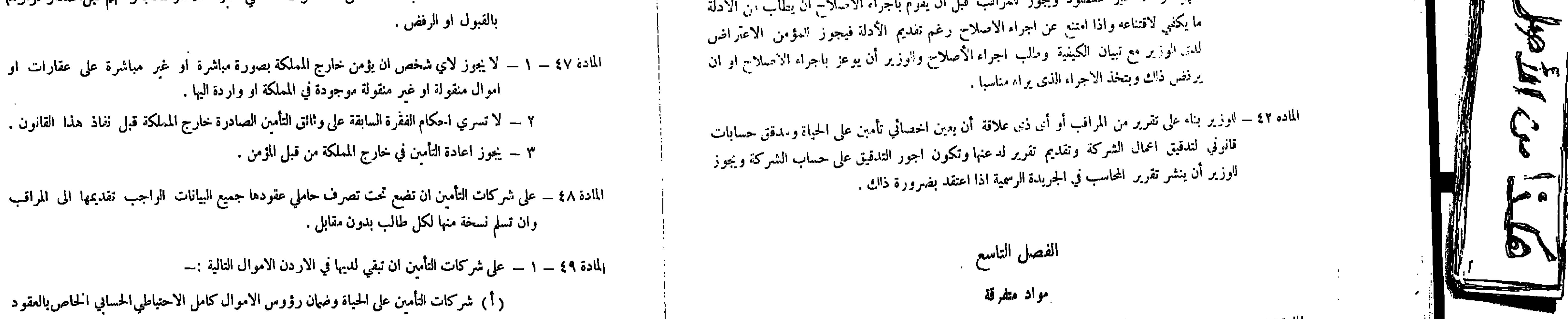
٢ — على المراقب أن ينشر في الجريـــدة الرسمية اسماء شركات التأمين وأسماء معتمديها المفوضين في المملكة وأسماء وسطاء التأمين المسجلين وممثليهم .

الفصل الثامن

المعلومـــات

المادة ٣٩ — ١ — على الشركة أن تقدم الى المـــراقب ميزانية سنوية مدققة من قبل مدقق حسابات عن أعمال كل فرع من فروع التأمين ، وذلك في خلال تسعة أشهر من تاريخ انتهاء كل سنة مالية . وعليها أيضا أن تقدم اليه تقريرا مفصلا عن أعمال التأمين التي قامت بها خلال تلك السنة .

٢ — على الشركات التي تتعاطى اعمال التأمين على الحياة او التأمين بالأقساط او ضمان رؤوس الاموال أن تقوم مرة على الأقل في كل خمس سنوات بالتحريات عن احـــوالها الماليه بما في ذلك تقرير الديون والموجودات وذلك بواسطة إخصائي تأمين على الحياة . وأن تقدم في خلال ستة أشهر من تاريخ تلك التحريات نسخه مصدقة من تقرير الاخصائي الى المراقب . ويجب أن يحتوى ذلك التقرير على الطريقة التي اتبعت في حساب التقدير :



الماده ٤٠ — يجب أن يكون تقرير اعمال التأمين والحسابات الملحقة به والميزانية ودفاتر الشركة مطابقة للواقع وأن يكون موقعا عليها من قبل رئيس مجلس الاداره واحد اعضاء المجلس المفوضين بالتوقيع ومن المعتمد لتوقيع اذا كان المؤمن فرعا لشركة اجنبية او وكيلا لها .واذا كان وكيل الشركة الاجنبية شركة اردنية فيوقع عنها الشخص المخول بالتوقيع عن الشركة الاردنية بموجب قرار مجلس الاداره .

الماده ٤١ — ١ — على الشركة ابلاغ المراقب كل تعديل في عقد الشركة ونظامها وشروط التأمين العامة وكل تعديل في الأسس الفنيه وجدول قيم استرداد العقود ولايعمل بهذه التعديلات الا بعد اعلام المراقب للشركة بان الوزير قد اقرها .

٢ — للمراقب أن يطلب اصلاح او استكمال المعلومات الواردة في أية وثيقه يقدمها المؤمن .

٣ — يجوز المؤمن أن يطلب من المراقب اصلاح أية معلومات قدمها اليه اذا كان الخطأ مطبعيا او نتيجة سهو أو أنه غير مقصود ويجوز للمراقب قبل أن يقوم باجراء الأصلاح أن يطلب من الأدلة ما يكفي لاقتناعه واذا امتنع عن اجراء الاصلاح رغم تقديم الأدلة فيجوز المؤمن الاعتراض لدى الوزير مع تبيان الكيفية وطلب اجراء الأصلاح وللوزير أن يوعز باجراء الاصلاح او ان يرفض ذلك ويتخذ الاجراء الذى يراه مناسبا .

الماده ٤٢ — للوزير بناء على تقرير من المراقب أو أى ذى علاقة أن يعين اخصائي تأمين على الحياة ومدقق حسابات قانوني لتدقيق اعمال الشركة وتقديم تقرير له عنها وتكون اجور التدقيق على حساب الشركة ويجوز للوزير أن ينشر تقرير المحاسب في الجريدة الرسمية اذا اعتقد بضرورة ذلك .

الفصل التاسع

مواد متفرقة

المادة ٤٣ — ١ — على كل جمعية تأمين مؤسسة في الأردن وفق قانون الجمعيات ومؤلفة من اعضاء مجازين بالقيام بأعمال التأمين أن تحتفظ بسجل خاص لمحاضرها وان تزود المراقب بصور عن جميع قراراتها ومحاضر جلساتها موقعة من رئيس الجمعية .

٢ — على الجمعية المؤسسة حسب احكام الفقرة السابقه ان تخرج عن عضويتها كل مؤمن الغيت اجازته بقرار من الوزير حسب احكام هذا القانون .

٣ — على الجمعية اذا توفرت لديها معلومات خاصة عن أى مؤمن قد تمس حقوق الغير والصالح العام ان تخبر بذلك المراقب .

المادة ٤٤ — على جماعات التأمين بالاكتتاب المؤسسة خارج الاردن ان تقدم الى المراقب حين طلب منحها الاجازة شهادة مصدقة من المراجع المختصة في البلد المؤسسة فيه تثبت مضي خمس سنوات على تأسيسها وانها لا تزال تعتبر قائمة ومخولة بممارسة اعمال التأمين وفق قوانين ذلك البلد وتخضع جماعات التأمين بالاكتتاب لشروط الوديعة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٤٥ — اذا ارادت شركتان او اكثر خاضعة لاحكام هـذا القانون الاندماج في بعضها لتكون شركة واحدة فيجوز للوزير ان يوحد اجازاتها بعد ان تقدم كل منها تقريرا مفصلا مؤيدا من قبل مدقق حسابات قانوني او اخصائي تأمين على الحياة يبين ان — الاندماج لا يضر بحقوق حملة عقود التأمين او حقوق الغير بصورة عامة .

المادة ٤٦ — ١ — بعد موافقة الوزير يعلن عن الاندماج وذلك قبل اصدار الاجازة بشهر في الجريدة الرسمية وفي احدى الصحف المحلية ويكون لكل شخص يرى نفسه متضررا من هذا الاندماج ان يعترض لدى المراقب الذي يحاول ان يجري التسوية بين الفرقاء ، فان لم تتم التسوية فللمعترض الحق في مراجعة المحكمة لمنع اجراء الاندماج في خلال شهر من تاريخ اعلان فشل اجراءات التسوية وترسل المحكمة نسخة من قرارها الى المراقب لتسجيله ولا يتم منح الاجازة في تلك الحال الا بعد صدور حكم المحكمة .

٢ — للمحكمة ان تطلب ما تشاء من الأدلة وان تستدعي الخبراء للاسترشاد بآرآئهم قبل اصدار قرارها بالقبول او الرفض .

المادة ٤٧ — ١ — لا يجوز لاي شخص ان يؤمن خارج المملكة بصورة مباشرة او غير مباشرة على عقارات او اموال منقولة او غير منقولة موجودة في المملكة او واردة اليها .

٢ — لا تسري احكام الفقرة السابقة على وثائق التأمين الصادرة خارج المملكة قبل نفاذ هذا القانون .

٣ — يجوز اعادة التأمين في خارج المملكة من قبل المؤمن .

المادة ٤٨ — على شركات التأمين ان تضع تحت تصرف حاملي عقودها جميع البيانات الواجب تقديمها الى المراقب وان تسلم نسخة منها لكل طالب بدون مقابل .

المادة ٤٩ — ١ — على شركات التأمين ان تبقي لديها في الاردن الاموال التالية :—

(أ) شركات التأمين على الحياة وضمان رؤوس الاموال كامل الاحتياطي الحسابي الخاص بالعقود المبرمة في الاردن . ويجوز للوزير على ضوء الاوضاع الاقتصادية في البلاد ان يخفض نسبة ما يجب الاحتفاظ به داخل الاردن من ذلك الاحتياطي الى ما لا يقل عن ٥٠٪ (خمسين بالمئة) .

(ب) شركات التأمين التي تمارس اعمال التأمين البحري وكل ماله علاقة بهذا النوع من التأمين ، ما لا يقل عن ٣٠٪ من المجموع الاجمالي للاقساط التي تسلمتها في السنة السابقة .

(ج) شركات التأمين التي تمارس انواع التأمين الاخرى ، مالا يقل عن ٤٠٪ من المجموع الاجمالي للاقساط المستوفاة في السنة السابقة .

٢ — يعين الوزير كيفية توظيف الاموال المنصوص عليها في هذه المادة وتحسب الوديعة ضمن هذه الاموال.

المادة ٥٠ — تصدر العقود المستعملة في الاردن للتأمين على الحياة وضد الحريق والحوادث باستثناء خيانة الامانة والمسؤولية المدنية باللغة العربية ويجوز ان تدرج ترجمة دقيقة لها بلغة اجنبية .

المادة ٥١ — كل مؤمن اوقفت او الغيت اجازته واستمر بممارسة اعمال التأمين بعد هذا الايقاف او الالغاء يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على الالفي دينار او بكلتا العقوبتين ؛

المادة ٥٢ – لا تمنح اجازات تأمين عديدة لشركات تأمين اجنبية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ولمجلس الوزراء تمديد هذا المنع مدة اخرى حسبما يجده مناسبا .

المادة ٥٣ – على شركات التأمين العاملة في المملكة أن توفق اوضاعها حسب نصوص هذا القانون في مدة اقصاها سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والا اعتبرت انها غير مجازة لتعاطي اعمال التأمين . ويجوز للوزير تمديد هذه المدة ستة اشهر اخرى .

المادة ٥٤ – للوزير ان يصدر التعليمات الواجب اتباعها للمراقبة وتنظيم أعمال التأمين طبقا لنصوص هذا القانون على شكل قرارات تنشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٥٥ – لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يصدر من وقت لآخر الانظمة الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون بوجه عام وللغايات التالية بوجه خاص :–

(١) تحديد الرسوم الواجب استيفاؤها بموجب هذا القانون .

(٢) الغرامات الواجب دفعها حين ارتكاب اية مخالفة لاحكام هذا القانون .

المادة ٥٦ – تلغى احكام اي تشريع سابق تتعارض مع نصوص هذا القانون .

المادة ٥٧ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون كل ضمن اختصاصه .

١٩٦٥/٢/٩

الحسين بن طلال

وزير الصحة	وزير الاشغال العامة	وزير المالية	رئيس الوزراء ووزير العدلية
امين مجج	سليم البخيت	هاشم الجيوسي	بهجت التلهوني
وزير الدفاع والمواصلات ووزير الخارجية بالوكالة	وزير الانشاء والتعمير	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم
	كامل محي الدين	امين يونس الحسيني	بشير الصباغ

وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الداخلية	وزير الاعلام
خالد الحاج حسن	عادل الشمايله	احمد اللوزي	محمدنزال العرموطي	صلاح ابو زيد

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدوله

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٥

قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ ١٩٦٥/١/١ .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية الى آخرها – « ش – تعني كلمة (السوق) السوق العربية المشتركه » :

المادة ٣ – تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعد كلمة « شحنها » الواردة في آخرها : – « على ان لا يتعارض ذلك مع مقررات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية »

المادة ٤ – تعدل المادة (٣١) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية الى آخرها : –

(ح– يجب ان ترفق البضاعة المستوردة من احدى بلدان السوق والتي تتمتع باعفاء او تفضيل جمركي بشهادة منشأ صادرة من جهة حكومية مختصة طبق النموذج الآتي : –

« اشهد بان السلع المدونة هنا هي من منشأ . . . وان كلفة الانتاج المحلية ، بما في ذلك الموادالعربية التي منشؤها احدى الدول الاطراف في السوق العربية المشتركة ٤٠٪ على الاقل من كلفة الانتاج الكلي » .

وللسلطة الحق باتخاذ الاجراءات التي تراها ضرورية للتأكد من مطابقة البضاعة لشهادة المنشأ ؛

المادة ٥ – تعدل المادة (٦٦) من القانون الاصلي على النحو التالي : –

١ – باضافة ما يلي الى آخر الفقرة (أ) منها : –

(اما بالنسبة للبضائع المستوردة من احدى دول السوق فلا يجوز السماح باعادة تصديرها الىخارج السوق ، بحالتها التي استوردت بها ، قبل الحصول على موافقة الدولة المصدرة) ؛

٢ – باضافة الفقرة الجديدة التالية الى آخرها : –

(د– بالرغم عما ورد بالفقرات (أ و ب و ج) من هذه المادة ، لا يجوز اعادة تصدير المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية المتبادلة بين بلدان السوق الى اي بلد عضو فيه ، اذا كان سبق للبلد المصدر ان منح دعماً لتلك المنتجات والثروات ، وكانهناك انتاج محلي مماثل في البلد المنوى اعادة التصدير اليه » .

١٩٦٥/٢/٩ .

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني	وزير الدفاع	وزير المالية	وزير العدلية	رئيس الوزراء
عادل الشمايلة	نظام الشرايي	هاشم الجيوسي	بهجت التلهوني	بهجت التلهوني

قرار رقم (١)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ت/١١٨٣٣/٢/ تاريخ ٩٦٤/١٠/٣١ المتضمن تفسير المواد ٧و١٠و١١ من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ وبيان ما اذا كان مدير الاراضي هو الذي يبت بأمر صاحب الحق في القضايا المتنازع عليها عند تنظيم جدول الحقوق ام الموظف المنتدب من قبله ؟

وبعد الاطلاع على كتـاب وزير المالية ــ الأراضي والمسـاحة رقم ١٢٨٢٢/٩٣/٤ تاريخ ٩٦٤/١٠/٢٥ جتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين وبعد المذاكرة تبين ان المادة (٧) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ٥٢ تنص على ما يلي : ــ

١ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق من الحقوق المذكورة في الفقرة (٣) من المادة السابقة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى المدير او الموظف المفوض من قبله بقبول الادعاءآت في الزمان والمكان اللذين يعينا لهذا الغرض ويحقق في هذه الادعاءات علانية على الاصول التي يقررها المدير .

٢ ــ المدير ان يصدر من حين الى آخر تعليمات يبين فيها طريقة تخطيط حدود الأراضي وتقديم الادعاءات المتعلقة بها.
كما تنص المادة العاشرة من نفس القانون على ما يأتي :

(عندما ينتهي التحقيق في الادعاءات يقوم الموظف المنتدب بتنظيم قائمة تسمى « جدول الادعاءات » يشمل جميع الادعاءات سواء اكانت معترفا بها ام منازعا فيها وعليه ان يقدم الى المدير تقارير عن كل قضية منازع فيها) .
كما ان نص المادة ١١ هو :

١ ــ عندما ينتهي المدير من تدقيق جدول الادعاءات والتقارير المتعلقة بالمنازعات ينظم قائمة تسمى « جدول الحقوق ».

٢ ــ ينظم جدول الحقوق بالشكل الذي يعينه المدير وبعد ان يوقعه تعلن نسخة منه في دائرة تسجيل القضاء واخرى في مكان بارز في القرية او البلده وتسلم صورة مصدقة عنه الى مختار القرية لأبلاغ محتوياتها الى الأهلين .

من هذه النصوص يتبين ان الموظف المنتدب من قبل مدير الاراضي مفوض بقبول الادعاءات والتحقيق فيها وعند الانتهاء من ذلك ينظم قائمة بالادعاءآت كما ينظم تقريرا عن كل قضية منازع فيها ويرفع الاوراق الى مدير الأراضي « المادة ١٠ » .

وبعد ان ينظر المدير في قائمة الادعاءات وفي التقارير المرفوعه اليه عن المنازعات عندئذ ينظم هو قائمة ... جدول الحقوق ــ « المادة ١١ (١) » وينظمه بالشكل الذي يعينه هو وبعد ان يوقعه يعلق حسب الاصول « المادة ١١ (٢) »

وعليه فاننا نقرر بان تنظيم جدول الحقوق هو من اختصاص مدير الاراضي ينظمه بتثبيت اسم صاحب الحق فيه بالشكل الذي يراه بغض النظر عما جاء في تقارير الموظف المنتدب من قبله حول القضايا المتنازع فيها .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر ١٩٦٥/١/١٠

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مدير الأراضي والمساحة	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز
صبحي الحسن	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	بشير الشريقي	علي مسمار

قرار رقم (٢)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بنـاء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابة المؤرخ ١٩٦٤/٤/١٤ رقم ر/٣٩٣٩/٤/ المتضمن تفسير الجملة الأخيرة من البند (٦) من الجدول رقم ٢ الملحق بقانون رخص المهن رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ . وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير المالية الموجه الى سيادة رئيس الوزراء بتاريخ ٩٦٤/٤/١٠ رقم ب/٣٢٣١/٤/١٠ فقد اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين وبعد المذاكرة تبين انه وان كانت المادة ٣ (١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ قد عرفت البلدية بأنها مؤسسة اهلية غير انها مؤسسة من نوع خاص تعمل لمصلحة العموم وليس لمصلحة فئة خاصة من الناس كما هو حال المؤسسات العادية ، كما انها عندما تقوم باحد الاعمال المنصوص عليها في المادة ٤١ من قانون البلديات انما تقوم به بمقتضى وظيفتها ذات النفع العام ولا تكون عندئذ تزاول مهنة بالمعنى المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون رخص المهن رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ .

وعليه نقرر ان عبارة (المؤسسة) الواردة في المادة الثانية من قانون رخص المهن رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ وعبارة (المؤسسات بانواعها) الواردة في البند السادس من الجدول رقم ٢ كما عدل بموجب المادة ١٧ من قانون رخص المهن الملحق بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦١ لاتنطبق على البلديات وبالتالي فان البلدية غير مكلفة بالحصول على رخصة مهن عندما تزاول اي عمل من الاعمال الخاضعة للترخيص .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيرة .

صدر/ ١٩٦٥/١/١٠

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة المالية قاضي الجمارك	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التميز	عضو محكمة التميز	بتفسير القوانين رئيس محكمة التميز
عيسى طماش	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	بشير الشريقي	على مسمار

الاتفاقية المبرمة

بين لجنة شؤون الحج الاردنية وبين بلدية معان

بشأن اقامة مدينة للحجاج في مدينة معان

١ – تسمى لجنة شؤون الحج (الفريق الاول).

٢ – تسمى بلدية معـــان (الفريق الثاني).

٣ – على الفريق الثاني ان يهيء مدينة للحجاج في مدينة معان تستوفي كافة الشروط الصحية وان تنشأ المدينة في مكان مناسب توافق عليه اللجنة او من تنتدبه من الموظفين او المهندسين على ان لا يقل استيعاب هذه المدينة عن (٢٠٠٠) حاج في كل دفعة.

٤ – يقوم الفريق الثاني بتمهيد ارض المدينة في الموقع المعين واعدادها بشكل لائق يتفق والغاية المنشأة من اجلها هذه المدينة وهي تأمين راحة الحجاج وسلامتهم كما عليه ان يقوم بتسوير المدينة بحيث يمنع دخول غير الحجاج اليها.

٥ – على الفريق الثاني ان يقوم بتأمين العدد الكافي من الخيام الصالحة لايواء الحجاج في الموسم الحالي عام (١٩٦٥) على ان تستبدل هذه الخيام في المستقبل بوحدات سكن من الاسمنت تبنى وفق مخططات هندسية بشكل ثابت وسليم من الناحية الفنية وعلى ان تحتوي المدينة على كافة المرافق الصحية ودورات المياه الضرورية التي يقررها المختصون الذين توفدهم لجنة شؤون الحج لهذه الغاية والى ان يشرع في انشاء المدينة وبنائها بالاسمنت يتعهد الفريق الثاني باقامة عدد كاف من الوحدات الصحية لا تقل عن اربعة في اطراف المدينة على ان تحتوي كل وحدة على خمسة مرشات (دوش) كما يتعهد بانشاء عدد من المراحيض لا تقل عن ٢٠ مرحاضا للرجال وعشرة للنساء.

٦ – على الفريق الثاني ان يقوم بتأمين عدد كاف من المراقبين والحراس للسهر على راحة الحجاج وضمان سلامتهم.

٧ – يسعى الفريق الاول بتزويد المدينة بوحدة صحية ومخفر للشرطة ومكتب للجوازات وآخر للجمارك ومكتب للبريد مجهز بالهاتف على ان يقوم الفريق الثاني بتأمين المنشآت اللازمة للغايات المذكورة.

٨ – يسعى الفريق الاول لدى كافة الدوائر المختصة بتقديم كافة التسهيلات الممكنة للفريق الثاني في تنفيذ التزاماته على ان لا يترتب على ذلك اي التزام مادي يكلف به الفريق الاول.

٩ – على الفريق الثاني تأمين مدينة الحجاج بالمياه الصالحة للشرب؛

١٠– يقوم متصرف لواء معان بالنيابة عن الفريق الاول بالاشراف على سير العمل في مدينة الحجاج.

١١– على الفريق الاول انتداب من يراه مناسبا من موظفي الحكومة لانجاز كافة معاملات الحجاج في مدينة معان التي تعتبر عملا بهذه الاتفاقية مركز تجمع وانطلاق لجميع الحجاج الذين يقصدون الديار الحجازية بطريق البر.

١٢– يستوفي الفريق الثاني من متعهدي نقل الحجاج مبلغ (٦٠٠) فلس للذهاب والاياب عن كل حاج مقابل جميع الخدمات المذكورة ويدفع من اصل هذا المبلغ مائة فلس عن كل حاج لحساب الفريق الاول.

١٣– عند الاختلاف في تفسير نصوص هذه الاتفاقية وما يتفرع عنها يكون معالي وزير الداخلية هو المرجع المختص في تفسيرها.

عن الفريق الثاني
فايز الشراري
رئيس بلدية معان

عن الفريق الاول
هاجم التـــل
وكيل وزارة الداخلية ورئيس لجنة شؤون الحج

مصـــدق
محمد نزال العرموطي
وزير الداخلية

اعلان

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢ الغاء الاتفاقية المعقودة بين الحكومة وشركة ميروغاز هولدنكز المحدودة المنشورة في العدد ١٦٢٥ تاريخ ١٩٦٢/٧/١٦ من الجريدة الرسمية.

رئيس الوزراء
بهجت التلهـــوني